محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 40

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 29 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0037/2026

شركة تمام كابيتال للوساطة التجارية ذ.م.م

المدعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة نمو للاستثمارات القابضة ذ.م.م

المستأنف ضدها الأولى/المدعى عليها الأولى

وضد

السيد/ حمد مبارك الهاجري

المستأنف ضده الثاني/المدعى عليه الثاني

الحكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

الحُكم

1. بتاريخ 25 يونيو 2026، أصدرت هذه المحكمة أمرًا قضائيًا وجاء منطوقه على النحو الآتي:

1. بموجب هذا الحكم يكتسب التعهد الآتي المعروض من مقدمة الطلب (المدعية)، دون مساس بالحقوق، قوة الأمر القضائي المقضي به.

2. يُحظر على المدعية ومديرها السيد/ مراد علي جميع ما يأتي:

i. نشر محتويات أي وثيقة تظل سرية بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2023 (تمييزًا لها عن الأوامر القضائية والأحكام المنشورة الصادرة عن المحكمة)

ii. الادعاء في أي منشور بأن المحكمة قد أصدرت قرارًا نهائيًا بثبوت المسؤولية أو ارتكاب المخالفة أو أنها قضت نهائيًا بمبلغ محدد.

3. صدر هذا الأمر القضائي بناءً على التعهد المقدم من المدعية ودون صدور أي قرار قضائي من جانب المحكمة بشأن المسائل والموضوعات المثارة في هذا الطلب.

4. تُرجأ التكاليف المترتبة على هذا الطلب للفصل فيها في وقت لاحق.

5. ترد أسباب هذا الأمر القضائي وحيثياته في وقت لاحق.

2. صدر الأمر القضائي المذكور أعلاه بناءً على طلب عاجل (يُشار إليه فيما بعد باسم "**الطلب**") مقدم من المدعى عليهما/المستأنف ضدهما لطلب إجراء تدبيري مؤقت عاجل لحين الفصل في الدعوى القضائية التي أقامتها المدعية (مقدمة الطلب في القضية ضد المدعى عليهما في الدعوى الأصلية المقيدة بالرقم CTFIC0033/2026 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الدعوى الأصلية**"). وتُعد هذه هي الأسباب التي استند إليها الأمر القضائي الصادر.

3. نتج هذا الطلب عن أمر قضائي مؤقت سابق صدر بتاريخ 7 يونيو 2026 (وجرى تعديله بتاريخ 18 يونيو 2026) ضد المدعى عليهما وجاء منطوقه جوهريًا على النحو الآتي (ويُشار إليه فيما بعد باسم "**الأمر القضائي السابق**"):

[يلتزم المدعى عليهما/المستأنف ضدهما] بالتدابير الآتية، والتي يسري تطبيقها لحين صدور الحُكم النهائي في الدعوى الأصلية رقم CTFIC*0033/2026*:

i. يجب على مسؤول التصفية للشركة المستأنف ضدها الأولى تقديم تعهد إلى هذه المحكمة، في موعد لا يتجاوز الساعة 16ز00 من يوم 21 يونيو 2026، يلتزم فيه بالتحفظ على أصول بقيمة 30,000,000 ريال قطري والحفاظ عليها؛ وذلك لغرض الوفاء بأي حكم قد يصدر في نهاية المطاف لصالح مقدمة الطلب.

ii. *يتعين على المستأنف ضدهما تطبيق ترتيبات حماية مالية داخلية مستقلة واستمرار العمل بها ضمن منظومة الخزانة للمجموعة؛ وذلك لضمان تحديد القيمة المكافئة لمبلغ 30,000,000 ريال قطري والتحفظ عليها إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى الأصلية.*

iii. *يتعين على المستأنف ضدهما، في موعد لا يتجاوز الساعة 16.00 من يوم 30 يونيو 2026، العمل على استصدار خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ويدفع عند أول طلب، يكون صادرًا عن بنك مرموق في دولة قطر بقيمة 30,000,000 ريال قطري لصالح مقدمة الطلب.*

4. وفقًا لما جاء في الطلب فإن شكوى المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) نتجت عن منشورات أطلقها مدير الشركة مقدمة الطلب (المدعية) ورئيسها التنفيذي السيد/ مراد علي عبر منصة التواصل الاجتماعي X، ويتحصل وجه دعوى المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) ببيان عام في أن تلك المنشورات وبخاصة عند قراءتها في سياق سلسلة من المنشورات السابقة التي نشرها السيد/ مراد علي على وسائل التواصل الاجتماعي قد أظهرت الأمر القضائي السابق "*بأسلوب ممعن في التهويل والتضليل ومجافاة الحقيقة وهو ما يلحق بالغ الضرر بسمعة المدعى عليهما*". وعلى وجه التحديد، ووفقًا لما يتمسك به المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) فإن المنشورات محل الشكوى تتضمن عبارات تشكل بمدلولها المنفرد والجمعي ما يأتي:

...من شأن تلك المنشورات أن تنقل للقارئ العادي والمنصف مفهوم مفاده أن:

62.1 *هذه المحكمة قد أيدت بحكم نهائي مزاعم وادعاءات مقدمة الطلب (المدعية) ضد المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) في الدعوى الأصلية.*

62.2 *المحكمة قد جزمت وقررت أن المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) قد تصرّفا بأسلوب غير لائق أو على نحو غير مشروع.*

62.3 *المحكمة قد قضت نهائيًا لصالح مقدمة الطلب (المدعية) بمبلغ يقارب 30 مليون ريال قطري.*

62.4 *المحكمة قد ثبت لديها بحق المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) التدخل في أصول المستثمرين أو إخفاؤها أو تبديدها والتصرف فيها بغير وجه حق.*

62.5 *المحكمة قد فرضت جزاءات جنائية أو عقابية أو تدابير تنظيمية أو أنه يُتوقع ترتبها نتاجًا للنتائج القضائية التي جرى التوصل إليها بالفعل.*

62.6 *النزاع الموضوعي الأساسي قد جرى الفصل فيه وحسمه لصالح مقدمة الطلب (المدعية).*

5. تأسيسًا على هذه الأسباب والأسانيد فقد التمس المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) استصدار أمر منع قضائي مؤقت بصفة عاجلة لحين الفصل القطعي في الدعوى الأصلية يقضي بما يأتي:

...إلزام مقدمة الطلب (المدعية) وممثليها بالتوقف الفوري عن نشر (أو التسبب في نشر) أي عبارات أو محتوى يتعلق بإجراءات هذه الخصومة القضائية مما يندرج ضمن نطاق أمر المنع المقترح.

6. حسبما أوضحه الممثل القانوني للمستأنف ضدهما (المدعى عليهما) في دفوعه خلال جلسة النظر في الطلب العاجل المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2026 فإن الغرض الأساسي من "*أمر المنع المقترح*" يتمثل في حظر ممثل مقدمة الطلب (المدعية) من نشر أي عبارات يمكن أن تُفهم معقوليًا على أنها تفيد بأن هذه المحكمة قد توصلت إلى نتائج تثبت ارتكاب سلوك خاطئ أو غير مشروع أو نتائج تقرر المسؤولية القانونية أو أنها قد أصدرت أي حكم مالي نهائي ضد المستأنف ضدهما (المدعى عليهما).

7. يتلخص جواب مقدمة الطلب (المدعية) وردها على دعوى المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) في الجوهر في أن المنشورات الصادرة عن السيد/ مراد علي والتي يستند إليها المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) لا تحتمل معقوليًا التفسير والتأويل الذي يتمسك به المستأنف ضدهما (المدعى عليهما). وعلى النقيض من ذلك تؤكد مقدمة الطلب (المدعية) جازمة أن تلك المنشورات لن تُفهم معقوليًا إلا بوصفها ناقلة لمضمون وفحوى الأمر القضائي السابق دون زيادة أو تجاوز. واستطردت مقدمة الطلب (المدعية) في بيان دفوعها مؤكدة أنها، وفي سبيل تبديد المخاوف المزعومة للمستأنف ضدهما (المدعى عليهما)، على أتم الاستعداد لتقديم تعهد قضائي، مع عدم الإخلال بمركزها القانوني ودون أن يشكل ذلك أي إقرار بوجود التزام يفرض عليها ذلك، ويكون هذا التعهد وفقًا للشروط الآتية:

التزم شركة تمام والدكتور/مراد علي (أو أي ممثل آخر أو موظف لدى شركة تمام) بما يأتي:

i. *عدم نشر محتويات أي وثيقة تظل سرية بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2023 (تمييزًا لها عن الأوامر القضائية والأحكام المنشورة الصادرة عن المحكمة)*

ii. *الامتناع عن الادعاء في أي منشور بأن المحكمة قد أصدرت قرارًا نهائيًا بثبوت المسؤولية أو ارتكاب المخالفة أو أنها قضت نهائيًا بمبلغ محدد.*

8. لولا هذا التعهد القضائي لكانت المحكمة ستنظر بجدية في إجابة الطلب والوقوف على منح الإجراء التدبيري التحفظي الملتمس، وذلك لعلة أساسية مفادها أن الضرر المهدد لمصالح المستأنف ضدهما (المدعى عليهما)، في حال رفض هذا الطلب بغير وجه حق، يفوق بوضوح وجلاء أي ضرر محتمل قد يلحق بمقدمة الطلب (المدعية) إذا ما قُضي بمنح ذلك التدبير بغير مسوغ نظامي. وبغض النظر عن وجه الدفع في ذلك، ونظرًا لأن المحكمة قد رأت أن ذلك التعهد القضائي، في حال التوسع في نطاقه قليلًا وتأكيده بموجب أمر قضائي صادر عن هذه المحكمة، سيوفر حماية كافية لمصالح المستأنف ضدهما (المدعى عليهما) ضد الضرر المدعى به، فقد وجدت المحكمة أنه لا داعي للاستمرار في النظر فيما إذا كان ينبغي إجابة الطلب وقبوله موضوعًا. وعوضًا عن ذلك، فقد طلبت المحكمة من ممثل مقدمة الطلب (المدعية) التوسع في نطاق التعهد القضائي وبسط عباراته وهو ما وافق عليه بشكل منصف.

9. نتيجة لذلك، أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا وفقًا للتعهد المقدم من مقدمة الطلب (المدعية) مع عدم الإخلال بمركزها القانوني ودون الفصل في موضوع الطلب وأحقيته. وكذلك ترى المحكمة أنه من المناسب إرجاء الفصل في التكاليف القضائية ليُجرى تحديدها في وقت لاحق.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل مقدمة الطلب السيد/ راهول كومار من مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م (الدوحة، قطر).

مثّل المستأنف ضدهما السيد/ كايل غروتبوم من مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).